

Distr.  
LIMITED

A/C.2/53/L.16  
26 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ٩٤ (هـ)

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إندونيسيا\*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في  
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر،  
وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،  
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة  
في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد  
صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها، وإذ تؤكد ما تتسم به الاتفاقية من شمولية ومن دعم عالمي واسع  
النطاق،

\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال لما قدمته من عرض سخي لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ للأمين العام ولجميع الجهات المساهمة الثنائية، والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمة ودعم للأمانة المؤقتة للاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها لما اضطلعت به الأمانة المؤقتة في مجال تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في مجال معالجة مسائل التصحر والجفاف في ضوء أحكام الاتفاقية والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المعقودة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن التقدم الذي أحرزته الأمانة المؤقتة والأطراف في الاتفاقية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٢، ولا سيما الفقرة ٢١ منه<sup>(٢)</sup>،

١ - ترحب بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في داكار، بالسنغال، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للفقرة ١٩ من قرارها ١٩٨/٥٢؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المساهمة في نجاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف المعقودة في داكار؛

٣ - تطلب إلى الدول المتبقية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تحيط علما بأن أمانة الاتفاقية والحكومة الاتحادية لألمانيا قد وقعتا اتفاق البلد المضيف في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي سوف يدخل حيز النفاذ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتدعو الحكومة المضيفة إلى أن تساهم تماما في نقل الأمانة إلى بون وفي أدائها لوظائفها بفعالية؛

٥ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم البدء بتشغيل الآلية العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وفقاً لما قرره مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وتلاحظ ذلك مع الأسف<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في الشهر الأول من كل سنة، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup>، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛

٧ - تجدد نداءها للحكومات وجميع المنظمات المعنية والقطاع الخاص أن تقدم على وجه السرعة وبصورة فعالة التبرعات اللازمة لكفالة بدء تشغيل الآلية العالمية في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٨ - تحت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص التي ستنشأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup>؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في مجال وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك برنامج التعاون بين أفريقيا وآسيا المعتمد في نيامي في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ومنهاج التعاون الأقليمي بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعتمد في رسيبي، بالبرازيل في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، من خلال تزويدها بالموارد المالية وغيرها من أشكال المساعدة؛

١٠ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يقوم في دورته الثانية المعقودة في داكار بتيسير وبدء عملية وضع مرفق إضافي للاتفاقية يتعلق بالتنفيذ الإقليمي لبلدان منطقة أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى والتفاوض عليه، بهدف وضع الصيغة النهائية له في أقرب وقت ممكن؛

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر 24/COP.1.

(٤) المرجع نفسه، المقرر 2/COP.1.

١١ - تؤكد من جديد ما قررته في الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٨/٥٢، بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخاة لفترة السنتين المذكورة، آخذة في اعتبارها الطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المعقودة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١٢ - تشجع مؤتمر الأطراف في كل من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والأمانة الدائمة لكل منها على النظر في الفرص والتدابير المناسبة لتعزيز أوجه التكامل والروابط الإيكولوجية بين الاتفاقيات الثلاث؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات التي اعتمدها المؤتمر في تلك الدورة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

-----